

فتح الكبير فى الاستعداد والكبير

تأليف

شيخ القراء و المقارئ بالديار المصرية
المقرئ الشيخ/ محمود خليل الحصرى
1335 - 1401 هـ



مقدمة

الحمد لله الذي اصطفى من عباده حملة كتابه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أما بعد:

فهذا مختصر جمعت فيه ما ينبغي للقارئ أن يعلمه من مباحث الاستعاذة والتكبير ورتبته على مقصدين جامعين للغرض من هذين الفنين:-

المقصد الأول: في الكلام على الاستعاذة وفيها خمسة مباحث:

المبحث الأول: في حكمها استحباباً أو وجوباً.

المبحث الثاني: في محلها وما ورد فيه من الخلاف.

المبحث الثالث: في صيغتها وما ورد فيها من الآثار.

المبحث الرابع: في حكم الجهر بها والإخفاء.

المبحث الخامس: في حكم الوقف عليها ووصلها بما بعدها وما ورد في ذلك.

والمقصد الثاني: في الكلام على التكبير وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في سببه ومحلّه واختلاف الأئمة فيهما وما ورد فيه من الأوجه.

المبحث الثاني: في روايته.

المبحث الثالث: في صيغته.

وأسأل الله تعالى من فضله الكريم، أن ينفع به النفع العميم كل من تلقا سليم، وأن يجعله سبباً للفوز بجنت النعيم، إنه جواد كريم رءوف رحيم.

وهذا أو ان الشروع فيه فأقول متوكلاً على من بفضله وجوده ينال المأمول:

المقصد الأول: في الاستعاذة

الاستعاذة مصدر استعاذ: أي: طلب العوذ والعياذ، ويقال لهما: التعوذ، هو مصدر تعوذ بمعنى فعل العوذ، ومعنى العوذ والعياذ في اللغة اللجأ والامتناع والاعتصام. فإذا قال القارئ: أعوذ بالله، فكأنه قال: ألاجأ واعتصم وأتحصن بالله، ثم صار كل من التعوذ والاستعاذة حقيقة عرفية عند القراء في قول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو غيره من الألفاظ الواردة، فإذا قيل لك: تعوذ أو استعذ فالمراد قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، والاستعاذة ليست من القرآن بالإجماع، ولفظها لفظ الخبر ومعناه الإنشاء؛ أي اللهم أعذني من الشيطان الرجيم. والكلام عليها في مباحث.

* * *

المبحث الأول: في حكمها استحباباً أو وجوباً:

هي مسألة لا تعلق للقراءات بها، ولكن لما ذكرها شراح الشاطبية أحببت ذكرها هنا لما يترتب عليها من الفوائد، وقد تكلف أئمة التفسير والفقهاء بالكلام فيها، وأشار إلى ملخص ما ذكروه في أربع مسائل.

الأولى: ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة مستحبة في القراءة بكل حال في الصلاة وخارجها، وحملوا الأمر بها في قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) على الندب، وذهب داود بن علي وأصحابه إلى وجوبها حملاً للأمر على الوجوب كما هو الأصل، حتى أبطلوا صلاة من لم يستعذ، وقد جنح الإمام فخر الدين الرازي رحمته إلى القول بالوجوب، وحكاه عن عطاء ابن أبي رباح، واحتج له بظاهر الآية من حيث الأمر، والأمر ظاهره الوجوب، وبمواظبة النبي ﷺ عليها ولأنها تدرأ شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الاستعاذة أحوط وهو أحد مسالك الوجوب.

وقل ابن سيرين: إذا تعوذ مرة واحدة في عمره فقد كفى في إسقاط الوجوب

وقال بعضهم: كانت واجبة على النبي ﷺ دون أمته. حكى هذين القولين العماد ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره.

الثانية: الاستعاذة في الصلاة للقراءة لا للصلاة، وهذا مذهب الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل. وقال أبو يوسف: هي للصلاة، فعلى هذا يتعوذ المأموم وإن كان لا يقرأ ويتعوذ في العيدين بعد الإحرام وقبل تكبيرات العيد، ثم إذا قلنا بأن الاستعاذة للقراءة فهل قراءة الصلاة قراءة واحدة فتكفي الاستعاذة في أول ركعة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها فلا يكفي. قولان للشافعي، وهما روايتان عن أحمد، والأرجح الأول لحديث أبي هريرة في الصحيح: أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت، ولأنه لم يتخلل القراءتين اجنبي بل تخللها ذكر فهي كالقراءة الواحدة حمد لله أو تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك. ورجح الإمام النووي وغيره الثاني، وأما الإمام مالك فإنه قال: لا يستعاذ إلا في قيام

رمضان فقط. وهو قول لا يعرف لما قبله، وكأنه أخذ بظاهر الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) ورأى أن هذا دليل على ترك التعوذ. فأما قيام رمضان فكأنه رأى أن الأغلب عليه جانب القراءة. والله أعلم.

الثالثة: إذا قرأ جماعة جملة هل يلزم كل واحد الاستعاذة أو تكفى استعاذة بعضهم. قال المحقق ابن الجزري: لم أجد فيها نصاً، ويحتمل أن تكون كفاية و أن تكون عيناً على كل من القولين بالوجوب والاستحباب. والظاهر الاستعاذة لكل واحد؛ لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاؤه بالله تعالى عن شر الشيطان كما تقدم فلا يكون تعوذ واحد كافياً عن آخر. كما هو المختار في التسمية على الأكل فليس من سنن الكفريات. أ هـ.

الرابعة: إذا قطع القارئ القراءة لعارض من سؤال أو كلام يتعلق بالقراءة فلا تسن الاستعاذة، وذلك بخلاف ما إذا كان الكلام أجنبياً ولو رداً للسلام فإنه يستأنف الاستعاذة، وكذا لو كان القطع إعرافاً عن القراءة ثم بدا له فعاد إليها فإنه يستعيد. والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني: في محلها:

هو قبل القراءة بالإجماع ولا يصح قول بخلافه عن أحد من يعتبر قوله، وإنما آفة العلم التقليد، فقد نسب إلى حمزة وأبي حاتم. ونقل عن أبي هريرة τ وابن سيرين وإبراهيم النخعي وحكى عن مالك. وذكر أنه مذهب داود بن علي الظاهري وجماعته عملاً بظاهر الآية، وهو قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) قول على أن الاستعاذة بعد القراءة. وحكى قول آخر وهو الاستعاذة قبل وبعد. ذكره الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره، ولا يصح شيء من هذا عن نقل عنه ولا ما استدلل به لهم.

أما حمزة وأبو حاتم فالذي ذكر ذلك عنهما هو أبو القاسم الهذلي إذ قال في كامله: قال حمزة في رواية ابن قلوبا: إنما يتعوذ بعد الفراغ من القرآن، قال: وبه قال أبو حاتم. أ هـ.

قال المحقق: أما رواية ابن قلوبا عن حمزة فهي منقطعة في الكامل، لا يصح إسنادها وكل من ذكر هذه الرواية عن حمزة من الأئمة كالحافظين أبي عمرو الداني وأبي العلاء الهمداني وابن سوار وسبط الخياط وغيرهم لم يذكروا ذلك عنه ولا عرجوا عليه.

وأما أبو حاتم فإن الذين ذكروا روايته واختياره كابن سوار وابن مهران وأبي معشر الطبري والإمام أبي محمد النبوي وغيرهم لم يذكروا عنه شيئاً ولا حكوه.

وأما أبو هريرة فالذي نقل عنه رواه الشافعي في مسنده: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يقيم الناس رافعاً صوته: (ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم)

في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن. وهذا إسناد لا يحتج به؛ لأن إبراهيم بن محمد هو الأسلمي، وقد أجمع أهل النقل والحديث على ضعفه ولم يوثقه سوى الشافعي.

قال أبو داود: كان قد رآه رافضياً كل بلاء فيه. وصالح بن أبي صالح الكوفي ضعيف واه، وعلى تقدير صحته لا يدل على أن الاستعاذة بعد القراءة بل يدل على أنه كان يستعيد إذا فرغ من أم القرآن أي للسورة الأخرى وذلك واضح. فأما أبو هريرة فهو ممن عرف بالجهل بالاستعاذة لا بالإتيان بها بعد القراءة. وأما ابن سيرين والنخعي فلا يصح عن واحد منهما عن أهل النقل.

وأما مالك فقد حكاه عنه القاضي ابن العربي في المجموعة وكفى في الرد والشناعة على قائله. وأما داود وأصحابه فهذه كتبهم موجودة لا تعد كثرة لم يذكر فيها أحد شيئاً من ذلك، ونص ابن حزم إمام أهل الظاهر على التعوذ قبل القراءة ولم يذكر غير ذلك.

وأما الاستدلال بظاهر الآية فغير صحيح، بل هي جارية على أصل لسان العرب وعرفه وتقديرها عند الجمهور إذا أردت القراءة فاستعد، وهو كقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وكقوله: (من أتى الجمعة فليغتسل). أ هـ.

وقهـ. لمحقق: وعندي أن الأحسن في تقديرها إذا ابتدأت وشرعت كما في حديث جبريل: فصلي الصبح حين طلع الفجر، أي أخذ في الصلاة عند طلوعه ولا يمكن القول بغير ذلك، وهذا بخلاف قوله في حديث: ثم صلاها بعد أن أسفر، فإن الصحيح أن المراد بهذا الابتداء خلافاً لمن قال إن المراد الانتهاء. أ هـ.

ثم إن المعنى الذي شرعت الاستعاذة له يقتضي أن تكون قبل القراءة؛ لأنها طهارة للضم مما كان يتعاطاه من اللغو والرفث وتطيب له وتهيؤ لتلاوة كتاب الله تعالى فهي التجاء إلى الله تعالى واعتصام بجنابة من خلل يطرأ عليه أو خطأ يحصل منه في القراءة وغيرها وإقرار الله بالقدرة، واعتراف العبد بالضعف والعجز عن هذا العدو الباطن الذي لا يقدر على دفعه ومنعه إلا الله الذي خلقه، فهو لا يقبل مصانعة ولا يدارى بإحسان ولا يقبل رشوة، بخلاف العدو الظاهر من جنس الإنسان، كما دلت عليه الآيات الثلاث في القرآن التي أرشد فيها إلى رد العدو الإنساني والشيطاني، فقال تعالى في الأعراف: (خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين) فهذا ما يتعلق بالعدو الإنساني، ثم قال: (وإما يترغبك من الشيطان نزع فاستعد بالله) الآية، وقال في المؤمنون: (ادفع بالتي هي أحسن السيئة)، ثم قال: (وقل رب أعوذ بك) الآية. وقال في فصلت: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة) الآيات. وفي ذلك قال ابن الجزري:

شيطاننا المغوى عدو فاعتصم ... بالله منه والتجى وتعوذ
وعدوك الإنسى دار وداده ... تملكه وادفع بالتي فإذا الذي

المبحث الثالث: في صيغتها: وفيه مسألان:

الأولى: أن المختار لجميع القراء من حيث الرواية: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) كما ورد في سورة النحل فقد حكى ابن سوار و أبو العز القلانسي وغيرهما الاتفاق على هذا اللفظ بعينه . وقال الإمام السخاوي في كتابه (جمال القراء): إن الذي عليه إجماع الأمة هو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). وقال الحافظ أبو عمرو الداني: إنه هو المستعمل عند الخذاق دون غيره. أهـ.

وهو المأخوذ به عند عامة الفقهاء كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم. وقد ورد النص بذلك عن النبي، ففي الصحيحين من حديث سليمان بن صرد τ قال: استب رجلان عند رسول الله ρ ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه، فقال النبي: (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). الحديث بلفظ البخاري في باب الحذر من الغضب في كتاب الأدب. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بن كعب، وكذا رواه الإمام أحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة، وهذا لفظه نصا، وأبو داود، ورواه أيضا الترمذي في حديث معاذ بن جبل جمعه ، وروى هذا اللفظ من التعوذ أيضا من حديث جبير بن مطعم، ومن حديث عطاء بن السائب عن السلمي عن ابن مسعود، وقد روى أبو الفضل الخزاعي في المنتهى عن المطوعي عن الفضل بن الحباب عن روح بن عبد المؤمن قال: قرأت على يعقوب الحضرمي فقلت: أعوذ بالسميع العليم. فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على سلام بن المنذر، فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على زر بن حبيش فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على عاصم بن به دلة فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على عبد الله بن مسعود فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على النبي ρ فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقلا لي: يا ابن أم عبد، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ.

قال الحافظ ابن الجزري: حديث غريب جيد الإسناد من هذا الوجه. ورويناه مسلسلاً من طريق روح أيضا، فقرأت على الشيخ الإمام العالم العارف الزاهد جمال الدين أبي محمد، محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن جمال النسائي مشافهة فقلت: أعوذ بالله السميع العليم فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على الشيخ الإمام شيخ السنة سعد الدين محمد بن مسدد بن محمد الكازروني، فقلت: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على أبي الربيع علي بن عبد الصمد بن أبي الحبيش: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على والدي: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على محبي الدين أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ

بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على والدي أعوذ بالله من السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على أبي الحسن على بن يحيى البغدادي أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على ابن بكر محمد بن عبد الباقي الانصارى أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فإني قرأت على هناء بن إبراهيم النسفى أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على محمود بن المنى بن المغيرة: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على أبي عصمة محمد بن أحمد السخري: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على أبي محمد عبد الله بن عجلان بن عبد الله الزنجاني: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على أبي عثمان سعيد بن عبد الرحمن الأهوازي: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على محمد بن عبد الله بن بسطام: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على روح بن عبد المؤمن: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على يعقوب بن إسحاق الحضرمي أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على سلام بن المنذر أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على عاصم بن أبي النجود: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإني قرأت على زر بن حبيش: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على عبد الله بن مسعود: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على رسول الله: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإني قرأت على جبريل: أعوذ بالله السميع العليم، فقال لي: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قال لي جبريل: هكذا أخذته عن ميكائيل وأخذها ميكائيل عن اللوح المحفوظ.

قال الحافظ: وقد أخبرني بهذا الحديث أعلى من ه ذا شيخاى الإمامان الولي الصالح أبو العباس أحمد بن رجب المقرئ وقرأت عليه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمقرئ المحدث الكبير يوسف ابن محمد السمرى البغداديان فيما شافهاني به . وقرأ على أبي الربيع ابن أبي الحبيش المذكور، وأخبرني به عاليا جدا جماعة من الثقات منهم أبو حفص عمر بن الحسن بن مزيد بن أميلة المراغى، وقرأت عليه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: عن شيخه الإمام أبي الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري قال: أخبرنا الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى في كتابه فذكره بإسناده.

وروى الخزازي أيضا في كتابه المنتهى بإسناد غريب عن عبد الله ابن مسلم بن يسار فإني قرأت على أبي بن كعب فقلت: أعوذ بالله السميع العليم: فقال لي: يا بني، عمن أخذت هذا، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمرك الله.

الثانية: دعوى الإجماع على هـ ذا اللفظ بعينه مشكلة، والظاهر أن المراد على أنه المختار، فقد ورد تغيير هذا اللفظ والزيادة عليه والنقص منه كما سنذكره ونبين صوابه.

أما أعوذ: فقد نقل عن حمزة فيه استعيذ ونستعيذ واستعدت ولا يصح، وقد اختاره بعضهم كصاحب الهدايتي من الحنفية، قال لمطابقة لفظ القرآن، يعنى قوله (فاستعد بالله). وليس كذلك، وقول الجوهري: عدت بفلان واستعدت به أي لجأت إليه، مردود عند أئمة اللسان، بل لا يجزى ذلك على الصحيح كما لا يجزى أعوذ ولا تعوذت، وذلك لنكتي ذكرها الإمام الحافظ العلامة أبو أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد بن النقاش رحمه الله تعالى في كتابه (اللاحق السابق والناطق الصادق في التفسير) فقال: بيان الحكمة التي لأجلها لم تدخل السين والتاء في فعل المستعيذ بالماضي والمضارع، فقد قيل له: استعد، بل لا يقال: أعوذ دون استعيذ وأتعوذ واستعدت وتعوذت، وذلك أن السين والتاء شأهما الدلالة على الطلب فوردتا في الأمر إيذانا بطلب العوذ فمعنى استعد بالله اطلب منه أن يعيدك فامتثال الأمر هو أن يقول: أعوذ بالله، لأن قائله متعوذ ومستعيذ قد عاذ والتجأ، والقائل: أستعيذ بالله ليس بعائد إنما هو طالب العياد به كما تقول: استخير الله أي أطلب خيرته، واستقبله أي أطلب إقبالته، واستغفره أي اطلب مغفرته، فدخلت في فعل الأمر إيذانا بطلب هذا المعنى من المعاذ به، فإذا قال المأمور: أعوذ بالله، فقد امتثل ما طلب منه، فإنه طلب منه نفس الاعتصام والالتجاء، وفرق بين الاعتصام وبين طلب ذلك، فلما كان المستعيذ هاربا ملتجئا معتصما بالله أتى بالفعل الدال على طلب ذلك فتأمل، قال: والحكمة التي لأجلها امتثل المستغفر الأمر بقوله: استغفر الله، أنه طلب منه أن يطلب المغفرة التي لا تتأتى إلا منه بخلاف العياد واللتجأ والاعتصام وا امتثل الأمر بقوله: استغفر الله أي اطلب منه أن يغفر لي. والله دره ما أطفه وأحسنه.

فإن قيل: فما تقول في الحديث الذي رواه أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره، حدثنا أبو كريب، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا بشر بن عمار، ثنا أبو روق، عن الضحاك، عن عبد الله بن عباس، قال: أول ما نزل جبريل على محمد، قال: يا محمد: استعد، قال: استعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم، اقرأ باسم ربك. قال الحقيق: ما أعظمه مساعداً لمن قال به لو صح فقد قال شيخنا الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير رحمه الله بعد إيراده. وهذا الإسناد غريب، قال: وإنما ذكرناه ليعرف فأن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً.

قال الحقيق: ومع ضعفه وانقطاعه وكونه لا تقوم به حجة، فإن الحافظ أبا عمرو الداني رحمه الله تعالى رواه على الصواب في حديث أبي روق أيضا عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال: أول ما نزل جبريل عليه

السلام على النبي ﷺ علمه الاستعاذة . قال يا محمد، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم.

والقصد أن الذي تواتر عن النبي ﷺ في التعوذ للقراءة ولسائر تعوذاته من روايات لا تحصى كثرة هو لفظ: أعوذ، وهو الذي أمره الله تعالى به وعلمه إياه، فقال: (وقل رب أعوذ بك من هزت الشياطين)، (قل أعوذ برب الفلق)، (قل أعوذ برب الناس) وقال عن موسى: (أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) (إني عدت بربي وربكم)، وعن مريم عليها السلام: (إني أعوذ بالرحمن منك). وفي صحيح أبي عوانة عن زيد بن ثابت τ أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، فقال: (تعوذوا بالله من عذاب النار) قلنا: نعوذ بالله من عذاب النار، قال: (تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن) قلنا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن فقال: (تعوذوا بالله من فتنة الدجال . قلنا: نعوذ بالله من فتنة الدجال، فلم يقولوا في شيء في جوابه ﷺ نتعوذ بالله ولا تعوذنا على طبق اللفظ الذي أمروا به، كما أنه ﷺ لم يقل: اسعئذ بالله ولا استعذت على طبق اللفظ الذي أمره الله به.

ولم يكن ﷺ وأصحابه يعدلون عن اللفظ المطابق الأول المختار إلي غيره، بل كانوا هم أولى بالاتباع وأقرب إلي الصواب وأعرف بمراد الله تعالى، كيف وقد علمنا رسول الله ﷺ كيف يستعاذ بالله، فقال / (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم أني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم وغيره ولا أصرح من ذلك.

وأما بالله: فقد جاء عن ابن سيرين: أعوذ بالسميع العليم، وقيده بعضهم بصلاة التطوع، ورواه أبو علي الأهوازي عن ابن واصل وغيره عن حمزة وفي صحة ذلك عنهما نظر.

وأما الرجيم: فقد ذكر الهدلي في كاملة عن شبل عن حميد - يعني ابن قيس - : (أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر) وحكى أيضا عن أبي زيد عن ابن السماك: أعوذ بالله القوى من الشيطان الغوي. وكلاهما لا يصح، وأما تغييرهما بتقديم وتأخير ونحوه فقد روى ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن

مسعود τ عن النبي: (الله إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم) وكذا رواه أبو داود في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وهذا لفظه والتمذي بمعناه وقال: مرسل. يعني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق معاذ لأنه مات قبل سنة عشرين. ورواه ابن ماجه أيضا بهذا اللفظ عن جبير بن مطعم، واختاره بعض القراء، وفي حديث أبي هريرة عن النبي: (إذا خرج أحدكم من المسجد فليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم). رواه ابن ماجه ولهذا لفظه، والنسائي من غير ذكر الرجيم.

وفي كتاب ابن السني: (اللهم أعذني من الشيطان الرجيم) وفيه أيضا عن أبي أمامة: (اللهم أعوذ بك من إبليس وجنوده) الحديث.

وروى الشافعي في مسنده عن أبي هريرة أنه تعوذ في المكتوبة رافعاً صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم.

وأما الزائدة: فقد وردت بلفاظ منها ما يتعلق بتزيه الله تعالى.

الأول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، نص عليه الحافظ أبو عمرو الداني في جامعه، وقال: إن على استعماله عامة أهل الأداء من أهل الحرمين والعراقيين والشام، ورواه أبو علي الأهوازي أداء عن الأزرق بن الصباح وعن الرفاعي عن سليم وكلاهما عن حمزة ونصا عن أبي حاتم. ورواه الخزاعي عن أبي عدى عن ورش أداء.

قال المحقق: وقرأت أنا به في اختيار أبي حاتم السجستاني ورواية حفص من طريق أبي هبيرة، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد عن أبي سعيد الخدري بإسناد جيد. وقل الترمذي: هو أشهر حديث في هذا الباب، وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قرأت ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المترلة) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

الثاني: (أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم) ذكره الداني أيضا في جامعه عن أهل مصر وسائر بلاد المغرب، وقال: إنه استعمله منهم أكثر أهل الأداء. وحكاه أبو معشر في سوق العروس عن أهل مصر أيضا وعن قنبل والزيني.

ورواه الأهوازي عن المصريين عن ورش، وقال على ذلك وجدت أهل الشام في الاستعاذة إلا أني لم أقرأ بها عليهم من طريق الأداء عن ابن عامر وإنما هو شيء يختارونه.

ورواه أداء عن أحمد بن جبير في اختياره وعن الزهري وأبي بجرية وابن منادر وحكاه الخزاعي عن الزيني عن قنبل ورواه أبو العز أداء عن أبي عدى عن ورش. ورواه الهذلي عن ابن كثير في غير رواية الزيني.

الثالث: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم) رواه الأهوازي عن أبي عمرو، وذكره أبو معشر عن أهل مصر والمغرب، ورويناه من طريق الهذلي عن أبي جعفر وشيبة ونافع في غير رواية أبي عدى عن ورش، وحكاه الخزاعي وأبو الكرم الشهرزوري عن رجالهما عن أهل المدينة وابن عامر والكسائي وحمزة في احد وجوهه.

وروى عن عمر بن الخطاب ومسلم بن يسار، وابن سيرين والثوري، وقرأت أنا به في قراءة الأعمش، إلا أني في رواية الشنبوذى عنه أدغمت الهاء في الهاء.

الرابع: (أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم) رواه الخزاعي عن هبيرة عن حفص قال: وكذا في حفطي عن ابن الشارب عن الزيني عن قنبل، وذكره الهذلي عن أبي عدى عن ورش.

الخامس: (أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم) رواه الهذلي عن الزيني عن ابن كثير

السادس: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم) كره الأهوازي عن جماعة وهو المأخوذ به في قراءة الحسن البصري.

السابع: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم واستفتح الله وهو خير الفاتحين) رواه أبو الحسن الخبازي عن شيخه أبي بكر الخوارزمي عن ابن مقسم عن إدريس عن خلف عن حمزة.

الثامن: (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) ورواه أبو داود في الدخول إلى المسجد عن عمرو بن العاص عن النبي، وقال: إذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم. إسناده جيد وهو حديث حسن.

ووردت بألفاظ تتعلق بشتم الشيطان نحو: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الخبيث المخبث والرجس النجس) كما ورد في كتاب الدعاء لأبي القاسم الطبراني، وعمل اليوم والليلة لآبي بكر بن السني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الرجس والمنجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) لكن إسناده ضعيف.

ووردت أيضا بألفاظ تتعلق بما يستعاذ منه، ففي حديث جبير بن مطعم (من الشيطان الرجيم من همزة ونفته ونفخه) رواه ابن ماجه وهذا لفظه، وأبو داود والحاكم وابن حبان في صحيحيهما، وكذا في حديث أبي سعيد. وفي حديث ابن مسعود: (من الشيطان الرجيم وهمزة ونفخه ونفته) وفسروه فقالوا: همزه الجنون ونفته الشعر ونفخه الكبر.

وأما النقص فلم يتعرض للتنبه عليه أكثر الأئمة، وكلام الشاطبي رحمه الله يقتضي عدمه، والصحيح جوازه، لما ورد، فقد نص الحلواني في جامعه على جواز ذلك، فقال: وليس للاستعاذة حد تنتهي إليه، من شاء زاد ومن شاء نقص أى بحسب الرواية كما سيأتي. وفي سنن أبي داود من حديث جبير بن مطعم أعوذ بالله من الشيطان من غير ذكر الرجيم. وكذا رواه غيره وتقدم في حديث أبي هريرة في رواية النسائي: (اللهم اعصمني من الشيطان) من غير ذكر الرجيم.

فهذا الذي وصل إلينا في الاستعاذة من الشيطان في حالة القراءة وغيرها، ولا ينبغي أن يعدل عما صح منه حسبما تبين، ولا يعدل عما ورد عن السلف الصالح فإنما نحن نمتدعون. قال الجعبري في شرح قول الشاطبي: (وإن ترد لربك تزريها فلست مجهلاً) هذه الزيادة وإن أطلقها وخصها فهي مقيدة بالرواية وعمامة في غير التزريه.

* * *

المبحث الرابع: في حكم الجهر بها والإخفاء: وفيه مسائل:

الأولى: أن المختار عند أئمة القراءة هو الجهر بما لا خلاف في ذلك عن أحد منهم إلا ما جاء عن حمزة وغيره مما ذكره. وفي كل حال من أحوال القراءة كما سنين.

قال الحافظ أبو عمرو في جامعه: ولا أعلم خلافا في الجهر بالاستعاذة عن افتتاح القرآن وعند ابتداء كل قارئ بعرض أو درس أو تلقين في جميع القرآن إلا ما جاء عن نافع وحمزة، ثم روى عن ابن المسيب أنه سئل عن استعاذة المدينة أيجهرون بها أم يخفونها؟ قال: ما كنا نجهر ولا نخفي ما كنا نستعيد البتة.

وروى عن أبيه عن نافع أنه كان يخفي الاستعاذة ويجهر بالبسملة عند افتتاح السور ورءوس الآي في جميع القرآن، وروى أيضا عن الحلواني، قال: قال خلف: كنا نقرأ على سليم فنخفي التعوذ ونجهر بالبسملة في الحمد خاصة، ونخفي التعوذ والبسملة في سائر القرآن نجهر برءوس أئمتها، وكانوا يقرءون على حمزة فيفعلون ذلك، قال الحلواني: وقرأت على خلاد ففعلت ذلك.

وقال الخلق: صح إخفاء التعوذ في رواية المسيب عن نافع، وانفرد به الولي عن إسماعيل عن نافع، وكذلك الالهوازي عن يونس عن ورش. وقد ورد في طرق كتابنا عن حمزة على وجهين.

أحدهما: إخفاؤه حيث قرأ القارئ مطلقا أى في أول الفاتحة وغيرها وهو الذي لم يذكر أبو العباس المهدي عن حمزة من رواية خلف وخلاد عنه سواه، وكذلك روى الخزاعي عن الحلواني عن خلف وخلاد، وكذلك ذكر الهذلي في كاملة وهي رواية إبراهيم بن زربي عن سليم عن حمزة.

الثاني: الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط وإخفائه في سائر القرآن، وهو الذي نص عليه في المبهج عن خلف عن سليم وفي اختياره، وهي رواية محمد بن لاحق التميمي عن سليم عن حمزة، ورواه الحافظ الكبير أبو الحسن الدار قطني في كتابه عن أبي الحسن المنادي عن الحسن بن العباس عن الحلواني عن خلف عن سليم عن حمزة أنه كان يجهر بالاستعاذة والتسمية في أول سورة فاتحة الكتاب ثم يخفيها بعد ذلك في جميع القرآن، قال الحلواني: وقرأت على خلاد فلم يغير على. وقال لي: كان سليم يجهر فيهما جميعا. ولا ينكر على من جهر ولا على من أخفى. وقال أبو القاسم الصفراوي في الإعلان: واختلف عنه يعني عن حمزة أنه كان يخفيها عند فاتحة الكتاب كسائر المواضع أو يستثنى فاتحة الكتاب فيجهر بالتعوذ عندها فروى عنه الوجهان جميعا. اهـ.

وقد انفرد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري عن الحلواني عن قالون بإخفائها في جميع القرآن.

الثانية: أطلقوا اختيار الجهر في الاستعاذة مطلقا ولا بد من تقييده، وقد قيده الإمام أبو شامة رحمه الله بحضرة من يسمع قراءته ولا بد من ذلك، قال: لأن الجهر بالتعوذ إظهار لشعار القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد، ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها ولا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن فاتته من المقروء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة فإن المختار في الصلاة الإخفاء لأن المأموم منصت من أول الإحرام بالصلاة.

وقال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله: إذا تعوذت في الصلاة التي يسر فيها بالقراءة أسر التعوذ، فإن تعوذ في التي يجهر فيها بالقراءة فهل يجهر؟ فيه خلاف، من أصحابنا من قال يسر.

وقال الجمهور: للشافعي في المسألة قولان:

أحدهما: يستوي الجهر والإسرار وهو نصه في الأم.

والثاني: يسن الجهر وهو نصه في الإملاء.

ومنهم من قال قولان: أحدهما يجهر، صححه الشيخ أبو حامد الاسفراييني إمام إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه المحاملي وغيره، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسر وهو الأصح عند جمهور أصحابنا، وهو المختار.

قال ابن الجزري: حكى صاحب البيان القولين على وجه آخر. فقال: أحد القولين أنه يتخير بين الجهر والسر ولا ترجيح.

والثاني: يستحب فيه الجهر.

ثم نقل عن أبي علي الطبري أنه يستحب فيه الإسرار وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ومذهب مالك في قيام رمضان، ومن المواضع التي يستحب فيها الإخفاء ما إذا قرأ خاليا سواء قرأ سرا أو جهرا ومنها إذا قرأ سرا فإنه يسر أيضا، ومنها إذا قرأ في الدور ولم يكن في قراءته مبتدئا يسر لتصل القراءة ولا يتخللها أجني، فإن المعنى الذي من أجله استحب الجهر وهو الإنصات فقط في هذه المواضع.

الثالثة: اختلف المتأخرون في المراد بالإخفاء فقال كثير منهم: هو الكتمان. وعليه حمل كلام الشاطبي أكثر شراحه، فعلى هذا يكفى فيه الذكر في النفس من غير تلفظ.

وقال الجمهور: المراد به الإسرار. وعليه حمل الجعبري كلام الشاطبي فلا يكفى فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه وهذا هو الصواب؛ لأن نصوص المتقدمين كلها على جعله ضدا للجهر، وكونه ضدا للجهر يقتضى الإسرار به، والله اعلم.

فأما قول ابن المسيبي: ما كنا نجهر ولا نخفي ما كنا نستعيذ البتة. فمراده الترك رأسا كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى كما مر.

المبحث الخامس: في الوقف عليها:

وقل من تعرض لذلك من مؤلفي الكتب، يجوز الوقف على الاستعاذة والابتداء بما بعدها، بسملة كانت أو غيرها، ويجوز وصلها بما بعدها، والوجهان صحيحان وظاهر كلام الداني رحمه الله أن الأولى وصلها بالبسملة لأنه قال في كتابه الاكتفاء: الوقف على آخر التعوذ تام. وعلى آخر البسملة أتم. ومن نص على هذين الوجهين الإمام أبو جعفر ابن الباذش ورجح الوقف لمن مذهبه الترتيل، فقال في كتابه الإقناع: ولكن أن تصلها - أي الاستعاذة - بالبسملة في نفس واحد وهو أتم، ولك أن تسكت عليها ولا تصلها بالبسملة

وذلك أشبه بمذاهب أهل الترتيل فأما من لم يسم يعني مع الاستعاذة فالأشبه عندي أن يسكت عليها ولا يصلها بشئ من القرآن. ويجوز وصلها. اهـ.

قال المحقق ابن الجزرى: وهذا أحسن ما يقال في هذه المسألة ومراده بالسكت الوقف لإطلاقه عليه ولقوله في نفس واحد. وكذلك نظم الأستاذ أبو حيان في قصيدته حيث قال:
وقف بعد أو صلا

وعلى الوصل لو التقى مع الميم مثلها نحو: الرجيم (ما ننسخ) أدغم لمن مذهبه الإدغام، لئما يجب حذف همزة الوصل في نحو: (اعلموا أنما الحياة الدنيا). ونحو: (الرجيم) (القارعة) وقد ورد في طريق أحمد بن إبراهيم القصبلي عن محمد بن غالب عن شجاع عن أبي عمرو أنه كان يخفى الميم من الرجيم عند باء باسم الله ولم يذكر ابن شيطا وأكثر العراقيين سوى وصل الاستعاذة بالبسملة. اهـ.

قال أبو الفتح ابن شيطا: ولو أن قارئنا ابتداء قراءته من أول التوبة فاستعاذ ووصل الاستعاذة بالتسمية متبركاً بها ثم تلا السورة لم يكن عليه حرج إن شاء الله كما يجوز له إذا ابتداء من بعض سورة أن يفعل ذلك.
تجوز الأوجه الأربعة في البسملة مع الاستعاذة من الوصل بالاستعاذة والآية ومن قطعها عن الاستعاذة والآية، ومن قطعها عن الاستعاذة ووصلها بالآية، ومن عكسه كما تقدم.

وهذه الأوجه ونحوها على سبيل التخيير، والمقصود منها معرفة جواز القراءة بكل منها على وجه الإباحة لا على وجه ذكر الخلف، فبأي وجه قرئ منها جاز، ولا احتياج إلي الجمع بينها في كل موضع، بل ولا في موضع واحد، إلا إذا قصد استيعاب الأوجه حالة الجمع أو الأفراد. والله اعلم.

* * *

المقصد الثاني: في التكبير

التكبير مصدر كبر تكبيرا إذا قل: الله أكبر، ومعناه الله أعظم من كل عظيم. فإني قلت: إن قوله: الله أكبر، إن قصد به التفضيل لم يستقم لأنه لا مشاركة له في كبر ليصح التفضيل كما لا يخفى، وإن كان بمعنى كبير لزم صحة الإحرام في الصلاة به ولم يقل به الأئمة كمالك والشافعي. أجب: بأن المقصود به التفضيل ولا يلزم منه المشاركة فقد يقصد بأفعل التفضيل التباعد عن الغير في الفعل، لا بمعنى تفضيله بعد المشاركة في أصل الفعل، بل بمعنى أنه متباعد في أصل الفعل متزايد في كمال، قصد إلي تمايزه في أصله حتى يفيد عدم وجود أصل الفعل في الغير فيحصل كمال التفضيل كقوله تعالى (قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه) إلى غير ذلك من النظائر. والكلام على التكبير في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في سببه ومحلّه:

أما سببه فقد روى عن البيهقي أن الأصل في ذلك أن النبي ﷺ انقطع عنه الوحي، فقال المشركون: قلا محمداً ربه، فتزلت سورة (والضحي) فقال النبي: (الله أكبر) تصديقا لما كان ينتظره من الوحي، وتكذيبا للكفار، وأمر ﷺ بعد ذلك أن يكبر إذا بلغ (والضحي) مع خاتمة كل سورة حتى يختم، تعظيما لله تعالى واستصحابا للشكر وتعظيما لختم القرآن، وقيل: كبر ﷺ لما رأى من صورة جبريل ﷺ التي خلقه الله عليها عند نزوله بهذه السورة، فقد ذكر الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق أن هذه السورة التي جاء بها جبريل ﷺ إلي رسول الله ﷺ حين ظهر له في صورته التي خلقه الله عليها ودنا إليه وتدلّى منهبطا وهو بالأبطح. وهذا قوى جدا إذ التكبير إنما يكون غالبا لأمر عظيم أو مهول. رواه الحافظ أبو العلاء بإسناده إلى أحمد بن فرح عن البيهقي، وكذا وراه غيره، لكن قال الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه لم يرو بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف، ومراده كما في النشر كون هذا سبب التكبير وإلا فانقطع الوحي مدة أو إبطاؤه مشهور. وروى أيضا عن أحمد بن فرح قال: حدثني ابن أبي بزة بإسناده: أن النبي ﷺ أهدى إليه قطف عنب جاء قبل أوانه فأكل منه، فجاء سائل: فقال: أطعموني مما رزقكم الله، قال: نسلم إليه العنقود، فلقيه بعض أصحابه فاشتراه منه وأهداه للنبي، فعاد السائل إلي النبي ﷺ فسأله فأعطاه إياه، فلقيه رجل آخر من الصحابة فاشتراه منه وأهداه للنبي، فعاد السائل فانتهره فانقطع الوحي عن النبي ﷺ أربعين صباحا، فقال المنافقون: قلا محمداً ربه، فجاء جبريل ﷺ فقال: اقرأ يا محمد، قال: وما أقرأ، قال: أقرأ: (والضحي)، فلقنه السورة، فلعن النبي

ρ أياً لما بلغ (والضحي) أن يكبر مع خاتمة كل سورة حتى يختتم. وهو حديث معضل غريب جداً بهذا السياق، وهو مما انفرد به ابن أبي بزة، وقد كان تكبيره ρ آخر قراءة جبريل U وأول قراءته، ومن ثم تشعب الخلاف في محله، فمنهم من قال به من أول (ألم نشرح) ميلاً إلى أنه لأول السورة، ومنهم من قال: ومن آخر الضحي ميلاً إلى أنه لآخر السورة.

وفي التيسير وفاقاً لآبي الحسن ابن غلبون كوالده أبي الطيب في إرشاده وصاحب العنوان والهادي والهداية والكافي: أنه من آخر الضحي، وفي المستنير أنه من أول (ألم نشرح)، وكذا في إرشاد أبي العز، وهو الذي في غالية أبي العلاء، وفي التجريد من قراءة مؤلفه على عبد الباقي، ومنهم من قال به من أول الضحي كأبي علي البغدادي في روضته، وبه قرأ صاحب التجريد على الفارسي والمالكي.

وأما قول الشاطبي: وقال به البزى من آخر الضحي وبعض له من آخر الليل وصلاً. فتعقبه في النشر بأنه لم يرو واحد التكبير من آخر الليل كما ذكره من آخر (والضحي) ومن ذكره كذلك فإنما أراد كونه في أول (والضحي).

وقال: ولا أعلم أحد صرح بهذا اللفظ إلا الهذلي في كاملة تبعاً للخزاعي في النتهى وإلا الشاطبي، ولما رأى بعض الشراح قوله هذا مشكلاً قال: مراده بالآخر في الموضعين أول السورة - أي أول (ألم نشرح) وأول (الضحي) وهذا فيه نظر، لأن يكون بذلك مهملاً، ورواية من رواه من آخر الضحي هو الذي في التيسير. والظاهر أنه سوى بين الأول والآخر في ذلك، وارتكب في ذلك المجاز وأخذ باللازم في الجواز، وإلا فالقول بأنه من آخر الليل حقيقة لم يقل به أحد من الشراح، فعلم أن المقصود بذكر آخر الليل هو أول الضحي وهو الصواب بلا شك.

وروى أحمد البزى عن عكرمة بن سليمان مولى شيبية أنه قال: قرأت على إسماعيل القسط فلما بلغت (والضحي) قال لي: كبر مع خاتمة كل سورة حتى تختتم، فإني قرأت على عبد الله بن كثير فأمرني بذلك وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي ابن كعب فأمره بذلك وأخبره أبي أنه قرأ على رسول الله ρ فأمره بذلك. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه ابن خزيمة، لكنه قال: إني خائف من أن يكون قد اسقط ابن أبي بزة أو عكرمة من هذا الإسناد شيئاً.

قال الحقق ابن الجزرى - يعنى بين إسماعيل وابن كثير - ولم يسقط واحد منهما شيئاً فقد صحت قراءة إسماعيل على ابن كثير نفسه، وعلى شبل معروف عن ابن كثير.

وقال البزى: قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك، وهذا كما قال الحافظ العماد ابن كثير يقتضى تصحيحه لهذا الحديث.

وأما انتهاء التكبير: فجمهور المغاربة وغيرهم على أنه ينتهي إلى آخر سورة الناس، وجمهور المشاركة على أنه ينتهي لأول سورة والناس فلا يكبر آخرها، وهما مبنيان على خلاف مبدأ التكبير هل هو لأول السورة أو لآخرها، فمن قال: إنه لأولها لم يكبر لآخر الناس سواء كان ابتداء التكبير عنده من أول (ألم نشرح) أو من أول (الضحى) ومن قال الابتداء عن آخر الضحى كبر في آخر الناس.

وأما قول الشاطبي رحمه الله: (إذا كبروا في آخر الناس) مع قوله: (وبعض له من آخر الليل وصلاً) على ما تقرر من أن المراد بآخر الليل أو ل الضحى. فقال في النشر: يقتضى أن يكون ابتداء التكبير من أول الضحى، وانتهائه آخر الناس وهو مشكل لما أصل بل هو ظاهر المخالفة لما رواه فإن هذا الوجه وهو التكبير من أول الضحى هو من زياداته على التيسير.

وهو من الروضة لأبي على كما نص عليه أبو شامة، والذي نص عليه في الروضة أن البرزى روى التكبير من أول سورة الضحى إلي مع في خاتمة الناس وتابعه الزيني عن قبل في لفظه وخالفه في الابتداء فذكره من أول سورة (ألم نشرح) قال: ولم يختلفوا أنه منقطع مع خاتمة والناس. اهـ بحروفه.

فهذا الذي أخذ الشاطبي التكبير من روايته قطع بمنعه في آخر الناس. فتعين حمل كلام الشاطبي على تخصيص التكبير آخر الناس بمن قال به من آخر الضحى كما هو مذهب صاحب التيسير وغيره، ويكون معنى قوله: إذا كبروا في آخر الناس، أي إذا كبر من يقول بالتكبير في آخر الناس، يعني الذين قالوا به من آخر الضحى. اهـ.

ويأتي على ما تقدم من كون التكبير لأول السورة أو آخرها حال وصل السورة بالسورة الأخرى ثمانية أو وجه: اثنان منها على تقدير أن يكون التكبير لآخر السورة. واثنان على تقدير أن يكون لأولها. وثلاثة محتملة على التقديرين، والثامن ممتنع وقفل وهو وصل التكبير بآخر السورة وبالبسمة مع القطع عليها؛ لأن البسمة لأول السورة فلا يجوز أن تجعل منفصلة عنها متصلة بآخر السورة كما هو مقرر في علم الخلاف.

فأما الوجهان المبنيان على تقدير كون التكبير لآخر السورة فأولهما وصل التكبير بآخر السورة والقطع عليه ووصل البسمة بأول السورة. نص عليه في التيسير كاختيار طاهر بن غلبون وهو أحد اختياريه في جامع البيان وهو ظاهر كلام الشاطبي، وثانيهما وصل التكبير بآخر السورة والقطع عليه وعلى البسمة نص عليه الجعبري فأولهما قطع التكبير عن آخر السورة ووصله بالبسمة ووصلها بأول السورة، نص عليه ابن سوار في المستنير ولم يذكر غيره، واختاره أبو العز والهمداني وحكاها الداني وابن الفحام، ولم يذكر في الكفاية غيره، وثانيهما قطعه عن آخر السورة ووصله بالبسمة مع القطع عليها والابتداء بالسورة وهو ظاهر كلام الشاطبية، ونص عليه الفاسي ومنعه الجعبري في شرحه، وقال ابن الجزري: ولا وجه لمنعه إلا على تقدير أن يكون التكبير لآخر السورة، وإلا فعلى أن يكون لأولها فلا يظهر لمنعه وجه إذ غاية أن يكون كالاستعاذة ولا شك في جواز وصلها بالبسمة وقطع البسمة عن القراءة كما هو مقرر في محله.

وأما الثلاثة المحتملة كلا التقديرين، فأولهما وصل التكبير بآخر السورة والبسمة وبأول السورة، اختاره في الشاطبية ونص عليه أصلها وذكره في المبهج والتجريد.

وثانيهما: قطعه عن آخر السورة وعن البسمة مع وصل البسمة بأول السورة، ويخرج من الشاطبية كما نص عليه الجعبري كالفاسي وهو اختيار طاهر ابن غلبون وأبي معشر.

وثالثها: القطع عن آخر السورة وعن البسمة، وقطع البسمة عن أول السورة، وهو ظاهر من كلام الشاطبي ونص عليه الجعبري كالفاسي، ومنعه مكّي. قال في النشر: ولا وجه لمنعه على كلا التقديرين.

والمراد بالقطع والسكت هنا في هذه الأوجه المذكورة الوقف المعروف، لا القطع الذي هو الإعراض، ولا السكت الذي هو دون تنفس، وهذا هو الصواب، ويزعم الجعبري أن المقصود بالقطع في قولهم هو السكت المعروف كما زعم ذلك في البسمة، فقال في شرح قول الشاطبي: فإن شئت فاقطع دونه، أي فاسكت. ولو قالها لأحسن؛ إذ القطع عام فيه وفي الوقف. اهـ.

قال المحقق: وهو شئ انفرد به لم يوافقه أحد عليه، ولعله توهم ذلك من قول بعض أهل الأداء كمكّي والداني حيث عبرا بالسكت عن الوقف فحسب أنه السكت المصطلح عليه، ولم ينظر آخر كلامهم ولا ما صرحوا به عقب ذلك، وأيضا فإن المتقدمين إذا أطلقوه لا يريدون به إلا الوقف، وإذا أرادوا به السكت المعروف قيدوه بما يصرفه إليه.

وإن وقع آخر السورة ساكن أو منون كسر لالتقاء الساكنين على أصله نحو: (فارغب) الله أكبر و (لخير) الله أكبر، وإن كان محرراً تركته على حاله وحذفت همزة الوصل لملاقاته نحو (الحكيم) الله أكبر، و (الأبتى) الله أكبر، و (عن العيم) الله أكبر، وإن وقع في آخرها هاء ضمير حذفت صلتها نحو: (ربه) الله أكبر، و (يره) الله أكبر، لما في وصلها من اجتماع ساكنين فحذف تخفيفاً.

وإذا وصلته بالتهليل الآتي ذكره إن شاء الله تعالى أبقيته على حاله، وإن كان منوناً أدغم في اللام نحو (حامية) لا إله إلا الله. ويجوز المد على (لا) للتعظيم على ما تقرر في محله.

* * *

المبحث الثاني: فيمن ورد عنه:

اعلم أن التكبير قد صح عن أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم وشاع ذلك عنهم واشتهر، بل قال الحافظ ابن الجزري: أنه بلغ حد التواتر، وقد صح عن ابن كثير من روايتي البزى وقنبل. وقال الأهوازي: التكبير عند أهل مكة في آخر القرآن سنة مأثورة يستعملونه في قراءتهم في الدرس والصلاة. اهـ.

قال أبو الطيب ابن غلبون: وهذه سنة مأثورة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين وهي سنة بمكة لا يتركونها البتة. وورد أيضاً عن أبي عمرو من رواية السوسى، وكذا عن أبي جعفر من رواية العمري، ووافقهم ابن محيصن.

قال الأهوازي في المفردة: إن ابن محيصة كان يكبر من خاتمة (والضحي) إلى آخر القرآن موصولاً بأول السورة. واختلف عن قبل فجمهور المغاربة لم يرووه عنه كما في التيسير والعنوان والهادي والكافي. ورواه عنه في المستنير والوجيز وفاقاً لجمهور العراقيين وبعض المغاربة . والوجهان في الشاطبية كالتيشير، وبه قطع للوسى الحافظ أبو العلاء في غايته في جميع طرقه، وقطع له به في التجريد من طريق ابن حبش من أول ألم نشرح إلى آخر الناس. وروى سائر الرواة عنه ترك التكبير كالجماعة.

قال في النشر: وقد أخذ بعضهم التكبير لجميع القراء، وبه كان يأخذ أبو الحسين الخبازي، وحكاه أبو الفضل الرازي والهدلي وأبو العلاء، وهو الذي عليه العمل عند أهل الأمصار في سائر الأقطار عند الختم في الحافل واجتماعهم في المجالس، وبذلك أخذ علينا مشايخنا وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان ولا يتركه عند الختم على أي حال كان.

وروى السخاوي عن أبي محمد الحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبي يزيد القرشي أنه صلى بالناس التراويح خلف المقام بالمسجد الحرام فلما كانت ليلة الختم كبر من خاتمة الضحي إلى آخر القرآن في الصلاة فلما سلم إذا بالإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي قد صلى وراءه وقال: أحسنت أصبت السنة. وقد كانوا يكبرون إثر كل سورة ثم يكبرون للركوع وذلك إذا استعملوا التكبير آخر السورة . ومنهم من كان إذا قرأ الفاتحة وأراد الشروع في السورة كبر وبسمل ثم ابتداء السورة، وكان بعضهم يأخذ به إذا ابتداء السورة في جميع القرآن، ولعله اختار منهم، وليس التكبير بلازم لأحد في القراء، فمن فعله فحسن ومن لم يفعله فلا حرج عليه.

* * *

المبحث الثالث: في صيغته:

أعلم أنه لم يختلف فيه أنه: (الله أكبر) قبل البسملة، إلا أنه اختلف عن البزى والجمهور عنه على تعيين هذا اللفظ من غير زيادة ولا نقص. وبه قطع في التيسير له من طريق أبي ربيعة وبه قرأ على أبي القاسم الفاسي، وقد زاد جماعة قبله التهليل تكميلاً له بكلمة التوحيد، وهو طريق ابن الحباب وغيره عن البزى، وهي رواية حسنة ثبتت روايتها وصح سندها. قال ابن الحباب: سألت البزى كيف التكبير، فقال لا إله إلا الله والله أكبر.

وزاد بعضهم: على ذلك: والله والحمد ثم ييسملون، وهي طريق أبي طاهر بن أبي هاشم عن ابن الحباب. وأما قبل فقطع له جمهور المغاربة بالتكبير فقط من غير زيادة وهو الذي في الشاطبية وتلخيص أبي معشر، وزاد له التهليل أكثر المشاركة وبه قطع له العراقيون من طريق ابن مجاهد، وقال في المستنير: قرأت به لقبيل على جميع من قرأت عليه، وقطع له به سبط الخياط في كفايته من الطريقتين، وفي المنهج من طريق ابن مجاهد فقط، وزاد له التحميد أيضاً أبو الكرم في مصباحه عن ابن الصباح.

وإذا تقرر هذا فليعلم أن التهليل مع التكبير مع الحمد عند من رواه حكمه حكم التكبير لا يفصل بعضه من بعض بل يوصل جملة واحدة، وحينئذ حكمه مع آخر السورة وأول السورة الأخرى حكم التكبير يتأتى معه الأوجه السبعة السابقة. قال المحقق ابن الجزرى: ولا اعلمنى قرأت بالحمدلة سوى الأوجه الخمسة الجائزة مع تقدير كون التكبير لأول السورة، ويمتنع وجه الحمدلة من أول الضحى لأن صاحبه لم يذكره فيه، ويلزم ترتيب التهليل مع التكبير على ما سبق، ولا تجوز مخالفة ما وردت به الرواية وثبت به الأداء، ولا يجوز التكبير في رواية السوسى إلا في وجه البسملة بين السورتين لأن رواى التكبير لا يجيز بين السورتين سوى البسملة، ويحتمل معه كل من الأوجه المتقدمة إلا أن القطع على الماضية أحسن على مذهبه لأن البسملة عنده للتبرك وليست آية بين السورتين كما عند ابن كثير، وكذلك لا يجوز له التكبير من أول الضحى لأنه خلاف روايته، ولا يجوز له الحمدلة مع التكبير إلا أن يكون التهليل معه كما وردت به الرواية، ولو قرئ حمزة بالتكبير على رأى من قال به فلا بد له من البسملة معه لأن القارsh ينوى الوقف على آخر السورة فيصير مبتدأً للسورة الآتية، وإذا ابتدأ بها وجبت البسملة على ما هو مقرر في محله.

وإذا قرئ برواية التكبير وأريد ا لقطع على آخر السورة، فإن قلنا أن التكبير لآخر السورة كبر وقطع القراءة، وإذا أراد الابتداء بعد ذلك بسمل للسورة من غير تكبير، وإن قلنا: إنه لأول السورة فإنه يقطع على آخر السورة من غير تكبير فإذا ابتدأ بالسورة التي تليها بعد ذلك ابتدأ بالتكبير إذ لا بد من التكبير إما لآخر السورة وإما لأوها حتى لو سجد في آخر العلق فإنه يكبر أولاً لآخر السورة ثم يكبر للسجدة على القول بأن التكبير للأخر، وأما على القول بأنه لأول فإنه يكبر للسجدة فقط وابتدئ بالتكبير ل سورة القدر.

وليس الاختلاف في الأوجه السبعة المذكورة اختلاف رواية حتى يلزم الإتيان بها بين كل سورتين وإن لم يفعل يكن خلافاً في الرواية، بل هو اختلاف تخيير، لكن الإتيان بوجه مما يختص بكون التكبير لآخر السورة وبوجه مما يختص بكونه لأوها أو بوجه مما يحتملهم متعناً إذ الاختلاف في ذلك اختلاف رواية فلا بد من التلاوة به إذا قصد جميع تلك الطرق، والله أعلم. اهـ. ملخصاً من النشر.

قال الجعبرى: وليس في إثبات التكبير مخالفة للرسم؛ لأن مثبته لم يلحقه بالقرآن كاستعاذة. اهـ.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.